

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فقد أشار الإمام إلى وجهين أيضا الصحيح أنه لا يثبتها له للإستغناء عنه والثاني يثبتها لزيادة شفقتة كما تقدم الأم في الرضاع على قول على المتبرعة الطرف السابع في خصال الكفاءة إحداها التنقي من العيوب المثبتة للخيار واستثنى البغوي منها التعنين وقال لا يتحقق فلا ينظر إليه وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره التسوية بين التعنين وغيره وإطلاق الجمهور يوافقهم فمن به عيب ليس كفاءا لسليمة منه وكذا إن كان بها ذلك العيب لكن ما به أفحش أو أكثر فليس بكفاء فإن تساويا أو كان ما بها أكثر فوجهان بناء على ثبوت الخيار في هذه الحالة ويجريان لو كان محبوبا وهي رتقاء وزاد الرويان على العيوب المثبتة للخيار العيوب المنفرة كالعمى والقطع وتشوه الصورة وقال هي تمنع الكفاءة عندي وبه قال بعض الأصحاب واختاره الصيمري الثانية الحرية فلا يكون رقيق كفاءا لحرية أصلية ولا عتيقة ولا عتيق لأصلية ولا من مس الرق أحد آبائه لمن لم يمسه أحد من آبائها ولا من مس أبا أقرب في نسبه لمن مس أبا أبعد من نسبها ويشبه أن يكون الرق في الأمهات مؤثرا ولذلك تعلق به الولاء قلت المفهوم من كلام الأصحاب أن الرق في الأمهات لا يؤثر كما سيأتي في النسب إن شاء الله تعالى وقد صرح بهذا صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفاء لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب والله أعلم الثالثة النسب فالعجمي ليس كفاءا للعربية ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المصلبية وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء وحكي وجه أن قریشا بعضهم أكفاء بعض ويعتبر النسب في العجم كالعرب وقال القفال والشيخ أبو عاصم لا يعتبر لأنهم لا يعتنون بحفظها وتدوينها والأول أصح